

عدم التأثير عند الأصوليين

أ.م.د. محمود شاكر مجيد
جامعة كركوك / كلية التربية الأساسية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أما بعد؛ فان هذا البحث هو دراسة لقادح من قوادح العلة، والذي يعرف عند جمهور الأصوليين بـ(عدم التأثير) و معناه- عدم المناسبة .

وذلك؛ لأن العلة في باب القياس لا بد فيها من دليل صحة وشروط صحة حتى يصح إجراء القياس الصحيح استناداً إلى صحتها.

وكان البحث في مبحثين وأربعة مطالب و خاتمة ، فالباحث الأول- كان في مطلبين ، ففي المطلب الأول- ذكرت تعريف عدم التأثير لغة واصطلاحا ، وفي المطلب الثاني- ذكرت شروطه بالتفصيل . والمبحث الثاني، كان فيه مطلبان- المطلب الأول- ذكرت فيه أقسام عدم التأثير مع مثال لكل قسم منه ، وفي المطلب الثاني- ذكرت كيفية الإجابة عن كل قسم من هذه الأقسام .

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the Master of the Messengers.

This study is one of the deflectors of the cause , which is known by the majority of fundamentalists as (non-influence) and its meaning – lack of appropriate. This is because the problem in the section on measurement is necessary for evidence of validity and clear conditions in order for a correct measurement to be made based on its validity . The research was in two sections, four demands and a conclusion . The first one was in two demands : In the first requirement – I mentioned the definition of “non-influence” linguistically and convention, the second requirement is – its conditions were mentioned in detail. In the second part there were two demands – the first one – in which the sections of non-influence were mentioned with examples for each section in it, and in the second one – I mentioned how to answer each of these sections .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لحال وجهه عظيم سلطانه، والصلة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ فأني كتبت بعض البحوث فيما سبق في مسالك العلة ودليل صحتها، وشروط صحتها، ثم رأيت أنه إذا لم يقم دليل على صحتها أو فقد شرطا من شروط صحتها، فإنها تفسد ولا تصلح علة، ومن ثم يفسد به القياس القائم عليها، من هنا رأيت أن أكتب بحثاً عن قادح من قوادح العلة التي تفسد بها، والذي يسمى عند الأصوليين بـ(عدم التأثير) ومعناه: عدم المناسبة.

وكان هذا البحث في مباحثين وأربعة مطالب وخاتمة، ففي المبحث الأول، مطلبان: المطلب الأول - كان في تعريف عدم التأثير لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني - كان في شروطه.

أما المبحث الثاني، فكان كذلك في مطلبين، المطلب الأول - ذكرت فيه أقسامه وأمثلته، وفي المطلب الثاني - ذكرت كيفية الإجابة عن كل قسم منها، وفي الخاتمة - ذكرت أهم النتائج التي تحصلت من هذا البحث، وكان اعتمادي كثيراً على أمات الكتب الأصولية، ومسترشداً ببعض الكتابات والبحوث المعاصرة وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد المرسلين.



المبحث الأول

معنى عدم التأثير وشروطه

• وفيه مطلباً:

• المطلب الأول: تعريف عدم التأثير لغةً واصطلاحاً.

تعريفه لغة - يقال: العدم من عدم المال عَدَمًا وعَدْمًا أي فقده، فهو عادم، وعدم. والمفعول منه: معدوم، وهو ضد الموجود، والاسم منه: (العدم) وزان فعل ويُتَعَدِّى إلى الثاني بالهمزة^(١). والتأثير: هو من أثر فيه تأثيراً أي جعل فيه اثراً وعلامة، فتأثير أي قبل وانفعل^(٢).

وفي لسان العرب: (الأثر: بالتحريك: هو ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً)^(٣).

تعريفه اصطلاحاً: لم يرد لفظ (العدم) في كتب الأصول معرفاً بمفرده، وإنما جاء مضافاً إلى المعاني فيقولون: عدم الاطراد، وعدم الانعكاس، وعدم اعتبار العلة، ومثلها عدم التأثير.

ونحن نعرفه مركباً على اعتبار أنه لقب على هذه الجزئية عند الأصوليين، لكن معرفته متوقفة على معرفة التأثير عندهم.

والتأثير: هو عبارة عن ظهور مناسبة العلة في نفسها، أو ظهور مناسبتها في اعتبارات الشارع في غير محل النزاع^(٤).

أو يقال: هو إفادة الوصف أثراً، أي يكون مناسباً للحكم^(٥).

وبناء على ما سبق فإن عدم التأثير له تعاريف متعددة عند الأصوليين سأذكر بعضها:
الأول - ما قاله أبوالخطاب في التمهيد: (هو وجود الحكم مع عدم العلة)^(٦).

(١) ينظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي: ص ٢٣٧، والمجمع الوسيط، لمجموعة من الباحثين: ص ٥٨٨.

(٢) ينظر المصباح المنير: ص ٩.

(٣) لسان العرب، للعلامة محمد بن المكرم ابن منظور: ٧٥/١.

(٤) ينظر: نهاية في دراية الأصول، للعلامة صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي: ٣٥٩٧/٨.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي: ٦٠٣/٢.

(٦) التمهيد في أصول الفقه، للأمام محفوظ بن أحمد الكوزاني: ص ٤٩٣.

وبعه القرافي بقوله: (هوأن يكون الحكم موجوداً مع الوصف، ثم ي عدم ذلك الوصف ويبقى الحكم.....
ثم قال مثاله: تحرير الخمر وهو ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيرت إلى لون آخر، فالتحرير باقٍ، فيعلم
أن علة التحرير ليس هو ذلك اللون)^(١). وسبقهما الغزالى إليه^(٢)، ومعه ابن رشيق المالكى^(٣).

الثاني- ما قاله ابن قدامه: (بأن معناه- أن يذكر مع الدليل ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل،
إما لأن الحكم يثبت بدونه، وإما لكونه وصفاً طردياً)^(٤).

وبعه ابن اللحام^(٥) والجراعي^(٦)، وسبقهما إليه الأمدي^(٧).

يعنى- أن عدم التأثير إما أن يكون لعدم توقف ثبوت الحكم على المذكور في الدليل.
وإما لطريدة الوصف فيه، فيكون ذلك الوصف حشوًّا لا فائدة فيه.

الثالث- وهوتعريف الإمام الرازى: (بأنه عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة)^(٨).

الرابع- قال السبكى: (هو عدم مناسبة الوصف للحكم)^(٩). وبعه الفتوى وغيرة^(١٠).

وقالوا: صورته أي عدم المناسبة فيه، هوأن يقول المعترض: هذا الوصف المعلل غير مناسب للحكم^(١١).
والراجح من هذه التعريفات هوتعريف السبكى ومن معه: لأمور منها:

أولاً: أن التعريفات التي مرت هي أعم من تفسير السبكى^(١٢).

ثانياً: ولأن تعريف الإمام ومن معه يرجع إلى الاعتراض بتخلف العلة عن الحكم بأن يوجد هو دونها ولو
كانت العلة فيها مناسبة للحكم، وهذا لا يصح^(١٣).

(١) شرح تبيين الفصول، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي: ص ٣٥٧.

(٢) ينظر: المنخل من تعليلات الأصول، لأبي حامد الغزالى: ص ٢٦٤.

(٣) ينظر: لباب المحصول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن رشيق: ٧٠٦/٢.

(٤) نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن محمد بن بدران: ص ٧٣٩.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن احمد الفتوى: ص ٥١٩.

(٦) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، للشيخ أبي بكر بن زيد الجرجاعي: ٣٤٩/٣.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للعلامة علي بن محمد الأمدي: ١٠٤/٤.

(٨) المحصول في علم اصول الفقه، للإمام محمد بن عمر الرازى: ٢٦١/٥.

(٩) جمع الجواب مع شرحه وحواشيه، للأمام عبد الوهاب بن علي السبكى: ٤٧٤/٢.

(١٠) شرح الكوكب المنير، للفيومي: ص ٥١٩.

(١١) ينظر: نشر الورود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ص ٣٥٨.

(١٢) ينظر: الفوائد السننية في شرح الألفية، للحافظ محمد بن عبد الدائم البرماوى: ٢٠٢٩/٥.

(١٣) ينظر: حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد بخيت المطبعى: ١٩١/٤.

وإذا قيل: أن تفسير عدم التأثير؛ بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثاني من أقسامه؛ لأن المناسبة فيه وفي وصف المستدل موجودة إلا أنه مستغنى عنه: فلو فسره بتفسير الإمام ومن معه لسلم من ذلك^(١).
وأجيب: بأنه لما استغنى عنه في الثاني عدّ غير مناسب تغليباً، ولا يسلم أنه مناسب؛ لأن المراد بالمناسب ما دار معه الحكم وهو مفقود في الثاني^(٢).
ثالثاً: ولأن هذا التعريف يشمل أقسامه الأربع.^(٣)

وكلام السبكي صريح في شرح مختصر ابن الحاجب في هذا التقسيم فقال: (عدم التأثير- هو ابداء وصف لا أثر له، وقسم أربعة اقسام: ما لا تأثير له مطلقاً، وما لا تأثير له في ذلك الأصل، وما اشتمل عليه قيد لا تأثير له، وما لا يظهر فيه شيء من ذلك)^(٤).

• المطلب الثاني شروط القدح بعدم التأثير:

قبل بيان شروط القدح بعدم التأثير أقول: القدح هو قيام الدليل على أن الوصف غير معتبر في العلة، ومعنى: (لا يقدح): أي لا يكون دليلاً على عدم اعتبار العلة^(٥).

فالقادح: هو ما يُطعن في الاعتداد بالقياس أو صلاحية القياس، وصلاحية الوصف للعلة أو في أي ركن من أركان القياس، سواء كان الأصل أو الفرع، ويسمى: بمبطلات العلة أو مفسدات العلة^(٦).
فلكي يعُدّ عدم التأثير قادحاً في القياس أو بأحد أركان القياس لا بد من توفر الشروط الآتية:
أولاً: أن يكون القياس قياس علة ومعناه - القياس الذي يحمل فيه الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع ويسمى: (بقياس المعنى)^(٧).

ثانياً: أن لا يكون القياس دلالة؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول^(٨).
وقياس الدلالة: هو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، وسمى بذلك لكون المذكور في الجمع دليل العلة لا نفس العلة^(٩).

(١) ينظر: حاشية زكريا بن محمد الانصاري على شرح المحتلي: ٣٦/٤.

(٢) ينظر حاشية العطار على شرح المحتلي، للشيخ حسن بن محمد العطار: ٥٥٠/٢.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للأمام محمد بن عبد الوهاب بن علي السبكي: ٤٣٢/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: معجم لغة الشريعة، سعدي أبو جيب: ٤٢٩/٣.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة محمد بن بهادر الزركشي: ٣٣/٤.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير: ص ٥١٩.

(٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٤/٤.

ثالثاً: أن لا يرد القدح به على قياس نافٍ للحكم، لتعدد سبب الإنفاء؛ لعدم العلة أو جزئها أو وجود مانع أو فتوشرط بخلاف سبب ثبوته؛ ولأنه يرجع إلى قياس الدلالة^(١).

رابعاً: أن لا يكون في قياس الشبه أي: أن لا يرد هذا قادحاً في قياس الشبه الذي هو- ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وسماه بعض الأصوليين: بـ(قياس الدلالة)^(٢).

خامساً: أن لا يكون في قياس الطرد: وهو الذي يكون الوصف فيه غير مناسب للحكم، ولا مستلزمًا لما يناسب الحكم لذاته^(٣).

قال الأصوليون: لا يقدح عدم التأثير في قياس الشبه والطرد لانتفاء المنسابة فيهما^(٤).

سادساً: أن تكون العلة مستنبطة مختلفاً فيها، فلا يقدح به في علة منصوصة ولا مستنبطة مجتمعة عليها^(٥).

قيل: لا يتأنى القدح بعدم التأثير في المنصوصة والمجمع عليها المبني على الاجتهاد والاستنباط؛ لأنهما لا بد أن يكونا علة في الواقع صوناً للنص والإجماع عن الخطأ^(٦).

يمكنني القول بعد ما تقدم- أن القدح بعدم التأثير خاص بالعلة المستنبطة غير المجمع عليها؛ لأنها واردة من المجتهد من فعله واجتهاده المعرض للخطأ والصواب، فأما العلة المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها، فلا يتصور فيها هذا القدح وذلك؛ لأن كلامهما لا بد فيهما من المنسابة، صوناً للنص والإجماع عن الخطأ.

سابعاً: أن يكون الوصف غير مفيد فائدة أصلاً.

فاشتراط الإفادة يدفع به النقص بعدم التأثير، ويكون بالإشارة إلى أن الفرع خالٍ من مانع ثبوت الحكم فيه، أو أن يشتمل الفرع على ما هو شرط الحكم، مثاله: تبييت النية في الصوم المفروض، يقال: أنه صوم مفروض، فيفترقر إلى تبييت النية فيه قياساً على القضاء، فإن كونه مفروضاً يتحقق به شرط اعتبارها في الفرع، وهو صوم رمضان، وأنه خالٍ عمما يمنع ثبوت التبييت فيه، قال الزركشي: (ويندفع به النقص بالنفل، اذ لو قال: صوم فافتقر إلى التبييت لانتقض بالنفل؛ لأنه صوم ولا يفتقر إليه، مع أن فرضية الصوم بالنسبة إلى تبييت النية

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير؛ ص ٥١٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط؛ ٤/٣٦.

(٣) ينظر: معجم لغة الشريعة، أبو جيب؛ ٢/١٣٨.

(٤) ينظر: تنشيف المسامع بجمع الجوامع، للعلامة ابن بهار الزركشي؛ ٤/٥١٩، ونشرالورود، سيدى العلوى الشنقطى؛ ٢/١٣٨.

(٥) ينظر: الفوائد السننية، للبرمادى؛ ٥/٢٠٣٠، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقطى؛ ص ٣٠٧.

(٦) ينظر: الفوائد السننية، للبرمادى؛ ٥/٢٠٣٠.

طريدي لا مناسبه فيه^(١).

تنبيه: بقى أن هناك بعض المصطلحات قد يلتبس معناها عند القارئ لقرب شبهه بمصطلح عدم التأثير منها:

أولاً- العكس وهو (انتفاء الحكم - العلم أو الظن به- لانتفاء العلة)؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

وعدم العكس هو(أن يوجد الحكم بدون العلة ويقبح عند مانع تعدد العلل للحكم الواجب)^(٢). ثانياً- النقض وهو وجود الوصف بدون الحكم. أو نقول: هو تختلف الحكم مع وجود العلة ولو في صوره^(٣). وبهذا يسمى عند من يراه قادحأ في صحة العلة، وأما من لم يره قادحأ فلا يسميه نقضاً بل يراه^(٤) (تخصيصاً للعلة^(٥)).

٣- الطرد: هو مقارنه الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع. أو نقول: هو الملازمة في الشبوت كما أن العكس ملازمة في الانتفاء^(٦).



(١) تنشيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام محمد بن بهادر الزركشي ٥٢٠/٤.

(٢) ينظر: غايه الوصول، للشيخ زكريا الانصاري ص ٥٣٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، للشيخ محمد بن بهادر الزركشي: ٢٣٢/٤ .
(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى: ص ٥٠٢ ، ونشر الورود، للشنقيطي: ص ٣٤٧ .

المبحث الثاني

أقسامه وكيفية الإجابة عنه

• وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: أقسامه وأمثلته :

قبل بيان موقف العلماء من هذا القادح، وأنه يفسد القياس ويعرض به على العلة، ينبغي القول: أن الحنفية لم يدرسوا تحت هذا الاسم أو هذا العنوان، وإنما تكلموا عن عدم التأثير على أنه: قسم من أقسام الممانعة التي يُعَدُّ عندهم من أصح ما يعرض به المعارض على القياس أو العلة، واطلقو عليها اسم (الممانعة في المعنى)^(١)، ويقال لم يذكروه لعدم استقلاله لرجوعه إلى المنع أو المعارضة^(٢).

أما عند الجمهور فأقسامه أربعة قال البرماوي: (فأقسام عدم التأثير أربعة: ما لا تأثير له أصلاً، وما لا تأثير له في حكم ذلك الأصل، وما اشتمل على قيد لا تأثير له، وما لا يظهر فيه شيء من ذلك ولكن لا يطرد في محل النزاع، فيعلم من ذلك عدم تأثيره ولكل قسم اسم يعرف به)^(٣).

ونحن نذكر هذه الأربعة مع التمثيل لكل قسم:

الأول: عدم التأثير في الوصف - كما لو قيل في الصبح صلاة لا تقتصر فلا تقدم آذانها كالغرب، فيقال عدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الآذان إذ لا مناسبة فيه.

فعدم القصر الذي هو العلة طردي في عدم تقديم الآذان؛ لأنه لا مناسبة فيه؛ وذلك لأن عدم التقديم موجود في غيرها من الصلوات وهي مما تقتصر، فظاهر أنه انكار لعلية الوصف لكونه طردياً^(٤).

وكقول المستدل في قياس المعنى في الوضوء: طهارة تفتقر إلى النية كالتيمم، فالطهارة بالنسبة لافتقار الوضوء إلى النية شبه لا مناسبة فيه بالذات، إذ المناسبة الذاتية له: كون الوضوء عبادة^(٥).

(١) ينظر: المحرر في اصول الفقه، للعلامة محمد بن احمد السرخسي: ١٧٤/٢، وتسهيل الوصول، محمد بن عبد الرحمن المحلاوي: ٩٩/٢.

(٢) ينظر: فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للشيخ محمد بن نظام الدين الانصاري: ٣٩٧/٢.

(٣) الفوائد السنئية في شرح الألفية، للحافظ البرماوي ٢٠٣٠/٥.

(٤) ينظر: حلبي التراقي، للشنقيطي: ٣٢٩/٢.

(٥) ينظر: غاية الوصول إلى شرح الاصول، للشيخ زكريا الانصاري: ص ٥٣١.

الثاني: عدم التأثير في الأصل - كما لو قيل في بيع الغائب أنه مبيع غير مرئي فلا يصح كبيع الطائر في الهواء، والسمك في الماء، فيقال لا أثر لكونه غير مرئي فان العجز عن تسليمه كافٍ^(١).
قال القاضي زكريا: (عدم التأثير في الأصل بإبداء علة لحكمه على مرجوح وهو: منع تعدد العلل أي: يرجع إلى منع تعدد العلل)^(٢).

ومنه ما قد يقال في مانع نكاح الأمة الكتافية أمة كافرة فلا يحل لمسلم نكاحها كالأمة المجنوسية، ويمكن جوابه بأنه: لا أثر للرق في الأصل؛ لأن الحرة المجنوسية كذلك محمرة، والتتجسس صفة مستقلة بإشارة منع النكاح، والرق مستغنٍ عنه، فذكره عديم التأثير في الأصل.

الثالث: أن يضم إلى الوصف المعمل به وصفاً لا تأثير له في الحكم المعمل، ويسمى عدم التأثير في الحكم وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن لا يكون لذكره فائدة، ومثاله: قول الحنفية في المرتدين مشركون أتلفوا مالاً بدار الحرب فلا ضمان كالحربى، ودار الحرب عندهم طردي أي - لا أثر له في الأصل ولا في الفرع؛ لأن منْ أوجب الضمان أوجبه، وإن لم يكن في دار الحرب وكذلك منْ نفاه^(٣).

ثانيها: لا تأثير لذكره الوصف، ولكن له فائدة في القياس، أو يقال: أن يكون له فائدة ضرورية مثاله: اشتراط العدد في الحجر المستنجي به، فيقال: عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصيه فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار فقيد: (لم يتقدمها معصيه) لا تأثير له، لكن لذكره فائدة، اذ لوحذف لانتقضت علته بالرجم^(٤).

ثالثها: أن يكون لها فائدة إلا أنها غير ضرورية مثل أن يقال: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام كالظهور فإن قوله مفروضة، حشو اذا حذف لم ينتقض شيء، اذ النفل كالفرض في ذلك، لكنه لتقارب الفرع من الأصل: (الفرع هو الجمعة، والأصل هو الظهور) وذلك لتفويه الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه من غيره^(٥).

الرابع: عدم التأثير في الفرع وهو أن يكون الوصف المذكور لا يطرد في كل صور النزاع وإن كان مناسباً للحكم^(٦).

(١) ينظر: ارشاد الفحول، للشوكاني: ١٥٢/٢.

(٢) ينظر: غاية الوصول إلى شرح الأصول: ص ٥٣٢.

(٣) ينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجامع، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن حلولو: ٤٠٠/٢.

(٤) ينظر: فوائد السندي في شرح الألفي، للبرماوي: ٢٠٣٢/٥.

(٥) ينظر: غاية الوصول، للعلامة زكريا الأنصاري: ص ٥٣٣.

(٦) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني: ١٧٧/٤.

مثاله في ولادة المرأة قول المستدل: امرأة زوجت نفسها من غير كفء فلا يصح زواجه، كما لو زوجها الولي بغير كفء لاشراكهما في أنه نكاح لم يراع فيه كفاءه الزوج فترويجها نفسها من غير كفء وان كان مناسباً لعدم الصحة غير أنه لا يطرد في جميع صور النزاع؛ لأنه لا يصح سواء زوجت نفسها من كفء أو غيره^(١).

• المطلب الثاني: كيفية الإجابة عن كل قسم منه .

القسم الأول: هو عدم التأثير في الوصف وقد تقدم التمثيل له والآن نزيده توضيحاً، واستدلالاً. فنقول: أن عدم التأثير في الوصف معناه -أنَّ الوصف لا مناسبة فيه، فيكون طردياً أي -لغوا، وهو بهذا المعنى يرجع إلى قادح منع كون الوصف علة. وصورته -أثر علية عدم القصر في تقديم الآذان الذي مثلنا به، واستدل به المستدل، فيتحقق للمعتبر منع كون الوصف علة، ويطالبه المستدل بإقامة الأدلة على كونها علة، ويجب على المستدل أن يجيب عن هذا الاعتراض بإثباته علة للحكم.

وإثباته يكون بالمسالك المثبتة للعلية، سواء النقلية الجازمة أو غير الجازمة، أو كانت من الطرق الاستنباطية المعروفة في مبحث مسالك العلة.

وحاصله يرجع إلى المطالبة، وهو من أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعموم ورودها على كل ما يدعى كونه علة، وليس مجمعاً ولا منصوصاً عليها، ومعناها - طلب دليل عليه الوصف الجامع بين الأصل والفرع من المستدل^(٢).

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل، وذلك بأن يستغني عنه بوصف آخر لثبت حكمه بدونه كما سبق في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء، فيعارض بأن العلة العجز عن التسليم . نقل الفتوحي عن ابن مفلح وغيره - أن رده وقوله مبني على تعليل الحكم بعلتين، فمن قال بالتعدد قبله^(٣).

وقال الأصوليون: ويرجع حاصله إلى المعارضة في الأصل بعلة أخرى أو بمعنى آخر^(٤). والمعارضة على اطلاقها: هي إلزام الجمع بين شيئين، والتسوية بينهما في الحكم اثباتاً ونفياً^(٥).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي: ص ٥٢١.

(٢) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، للشيخ تقى الدين الجرجاعي: ٣١٦/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير، للفتوحي: ص ٥٢١.

(٤) ينظر: الفوائد السننية، للبرماوي: ٢٠٣١/٥.

(٥) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني ١٦٤/٢.

أما المعارضة في الأصل: فهوأن يذكر علة ثانية في الأصل غير العلة التي علل بها المستدل، وتكون تلك العلة معروفة في الفرع، ويقول: إن الحكم في الأصل إنما كان بهذه العلة التي ذكرها المعترض لا بالعلة التي ذكرها المستدل^(١).

ويجيئ المستدل بأحد الطرق المعروفة في قادح المعارضة في الأصل^(٢).

القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم وهوأن يضم إلى الحكم المعلم وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلم كما قلنا سابقاً.

قال الأصوليين: يرجع الاعتراض في الضرب الأول من هذا القسم إلى القسم الأول من عدم التأثير الذي هو عدم تأثير الوصف أصلاً لكونه طردياً لا مناسبه فيه أو شبيهاً، فيطالع المستدل بإثباتات مناسبة الوصف المعلم به^(٣).

أما ما يخص الضربين الآخرين فقيل: عدم التأثير لا يكون قادحاً فيما له فائدة بقسميها^(٤).

وقال الشنقيطي: (اختلقو في الوصف غير المؤثر في هذين القسمين، بأن لا يصح الاعتراض وأن يعفى عنه بسبب هاتين الفائدتين، والزيادة غير قادحة نظراً إلى أن الأصل التعليل بغيرها أو لا يعفي عنه؛ لأن ذكر ما لا اثر له في التعليل في معرض التعليل غير مقبول)^(٥).

القسم الرابع: وهو عدم التأثير في الفرع، قال بعضهم: (هو كالثاني إذ لا أثر في مثاله للتقيد بغير الكفاء، فإن المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً، كما لا أثر للتقيد^(٦) في المثال الثاني بكونه غير مرئي، وإن كان نفي الاثر هنا بالنسبة إلى الفرع، وهناك بالنسبة إلى الأصل. ونقل عن ابن الحاجب أنه كالثالث، وصوب^(٧). ففي حال قولنا: أنه كالثاني يرجع إلى المناقشة في الفرض الذي هو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج وإقامة الدليل عليه، أو نقول: هوأن يسأل عاماً، فيجيب خاصاً، أو يفتني عاماً ويدل خاصاً^(٨)، وخالف فيه - فمن منعه قال: لا يستدل بخاص على عام، ومن أجازه قال: الممنوع هو الاستدلال بالخاص من جهة أنه

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ص ٥٢١.

(٣) ينظر: غاية الوصول بشرح لب الأصول، للشيخ زكريا: ص ٥٣٣-٥٣١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) حلبي التراقي من مكتنون الجوهر المراقي، للشيخ محمد فال الشنقيطي: ٣٣١/٢.

(٦) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد المطبعي: ١٩٢/٤، وحلبي التراقي للشنقيطي: ٣٣١/٢.

(٧) ينظر: الفوائد السننية، للبرماوي: ٥/٢٠٣٢.

(٨) ينظر: شرح كوكب المنير، للفتوحي: ص ٥٢١.

لا فرق في الاستدلال بين ذلك الجزئي وغيره من جزئيات القاعدة ، وإن لم يصرح في الاستدلال بذلك . ومنهم من أجازه بشرط البناء أي - بناء غير محل الفرض عليه ، كأن يقاس عليه بجامع ، أو يقال : ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها اذ لا قائل بالفرق بين البعض والباقي .

وقد قال به الحنفية في المثال السابق حيث انّهم قالوا: بجواز تزويجها نفسها من غير الكفاء^(١).

وفي حال قولنا: أنه كالثالث على ما صوب كما مر ذكره ، فالقسم الثالث راجع إلى القسم الأول كما قلنا من قبل ، وهو راجع إلى منع كون الوصف علة ، فيكون جواب هذا الرابع كجواب الأول . ويرى بعض الأصوليين - أن هذا القسم كيف كان أي - على أي حال كان فهو مبني على قبول الفرض^(٢) .



(١) ينظر: غاية الوصول ، زكريا الانصاري: ص ٥٣٤ ، وحاشية العطار على شرح الجلال ، للشيخ حسن بن محمد العطار: ٢/٥٥٥.

(٢) ينظر: الفوائد السننية ، للبرماوي: ٥/٢٠٣٣ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ عبد العلي الانصاري: ٢/٣٩٨.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة تبين لي من خلالها امور وألخصها وهي:

اولاً: إن لفظ عدم التأثير لم يرد ذكره منفردًا في كتب الأصول، وإنما ورد مضافاً إلى بعض المعاني ولهذا عرفناه مركباً أضافياً كما ورد عند الأصوليين على أنه لقب لهذه الجزئية الأصولية.

ثانياً: إن مصطلح عدم التأثير له تعاريف متعددة عند الأصوليين والذي ترجح لدينا هو تعريف الإمام السبكي ومن معه وهو- أنه عدم مناسبة الوصف للحكم، وبنينا ترجيحنا هذا على أمور ذكرناها في البحث.

ثالثاً: إن عدم التأثير يعد قادحاً من قوادح العلة ولكي يصح القدر به لابد من توفر شروط فيه وذكرنا تلك الشروط بالتفصيل.

رابعاً: إن الحنفية لم يذكروا عدم التأثير بهذا الاسم، ويرجعونه إلى قادح الممانعة، وقادح المعارضة؛ وذلك لعدم استقلاله.

خامساً: ذكرنا بعض المصطلحات التي ترد في هذا الموضع والتي تتشابه مع عدم التأثير لكي يكون القارئ على بينه منها.

سادساً: أننا ذكرنا لعدم التأثير أقسامه الأربع حسب تعريفنا الذي اختزناه مع مثال توضيحي لكل قسم منه.

سابعاً: ورأينا أن عدم التأثير يجري في العلة المستنبطة المبنية على الاجتهاد والاستدلال، ولا يرد على العلة المنصوصة ولا المجمع عليها صوناً للنص والاجماع.

ثامناً: بينما كيفية الإجابة عن كل قسم من أقسامه الأربع بشكل مختصر، ورأينا أن الإجابة هذه ترجع إلى قادح المعارضة أو قادح الممانعة وكل منه مجاله، ليس هذا محل ذكره بالتفصيل.



المصادر والمراجع

الابهاج في شرح المنهاج، للعلامة أحمد بن اسحاق الشيرازي ،تحقيق : أحمد جاسم خلف ،دار الصميدي ،الرياض ،٢٠١٢ .١٤٣٣.

الابهاج في شرح المنهاج ، للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي تحقيق: الدكتور-أحمد الرزمي ونورالدين صغيري: دارالبحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث دبي ،٢٠٠٤ .١٤٢٤
الاحكام في اصول الاحكام للعلامة علي بن احمد الامدي ، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي دار الصميدي الرياض ،٢٠٠٣ .١٤٢٤

الاستعداد لرتبة الاجتهاد ، للشيخ محمد بن علي المعروف ، بابن نورالدين ،تحقيق :محمد برکات، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .١٤٢٨

اصول الفقه، الاستاذ الدكتورأبوالنور زهير، المكتبة الازهرية القاهرة ، ٢٠٠٤ .١٤٢٥

البحر المحيط للعلامة ، بدر الدين محمد الزركشي ، دار الكتب العلمية، تحقيق : الدكتور محمد تامر، بيروت ط ١ ، ٢٠٠٠ .١٤٢١

بدائع الصنائع،للعلامة أبي بكربن مسعود الكاساني، تحقيق:الشيخ علي معرض، والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١: ٢٠٠٣ .

بيان المختصر، للعلامة ابي الفداء شمس الدين محمود الاصبهاني، تحقيق : الاستاذ الدكتور علي جمعة ، ط ١ دار السلام ، القاهرة ، ، ٢٠٠٤ .١٤٢٤

تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق: الدكتور عبد المنعم خليل، والاستاذ كريم السيد . دار الكتب العلمية . ظ: ٢، ٢٠١٢ .

التحبيرشرح التحرير، للعلامة علاء الدين على المرداوي ،تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد ،الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .١٤٢١

التحصيل من المحصول ، للشيخ سراج الدين محمد الارموي ، تحقيق :الدكتور-عبد الحميد أبو زيد الرسالة العالمية ،دمشق، ط ٢ ، ٢٠١١ .١٤٣٢

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول ، للعلامة أبي زكريا يحيى الرهوني ، دبي تحقيق : الدكتور يوسف الاخضر، دارالبحوث والدراسات الاسلامية واحياء التراث ، ط ١، ٢٠٠٢ .١٤٢٢

التحقيق والبيان في شرح البرهان ، للعلامة على بن اسماعيل الأبياري ،تحقيق : علي بن عبد الرحمن،

وزارة الأوقاف قطر، ط ٣ ٢٠١٣، ١٤٣٣.

تسهيل الوصول الى علم الاصول ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي ، المكتبة المكية ، مكة ، ط ١ ، ١٤١٩-١٩٩٩.

التقرير والتحبير ، للشيخ ابن امير الحاج ، تحقيق : عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ بدون تاريخ.

تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه ، للعلامة محمد بن أبي الفتح الحنبلي: ت. أحمد بن محمد السراج ، دار ابن حزم ، ط ١: ٢٠٠٥.

التمهيد في اصول الفقه ، للإمام القاضي أبي الخطاب محفوظ الكلوداني، ت: عبد المنعم ابراهيم ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ١٤٢٤.

جمع الجامع في اصول الفقه ، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٢٠٠٦ ، ١٤٢٧.

حاشية الأزميري على مرآة الاصول للعلامة ، ملا خسرو ، مطبعة محرم أفندي البوسي ، بدون تاريخ.

حاشية البناني على شرح المحتلي ، للعلامة عبد الرحمن البناني ، تحقيق : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ١٤٢٧.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للعلامة تاج الدين السبكي ، تحقيق : علي معرض وعادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١٩٩٩-١٤١٩.

رفع النقاب عن تنقیح الشهاب ، للشيخ الحسين بن علي الرجراحي ، تحقيق : الدكتور- ناجي السويد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ١٤٣٦..

سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد القزويني ، اعنى به ابو عبيدة مشهور ال سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١.

سنن أبي داود للإمام ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، مكتبة المعارف ، اعنى به ابو عبيدة ال سلمان ، ط ١.

سنن الترمذى ، للإمام محمد بن عيسى ، مكتبة المعارف ، اعنى به ابو عبيدة ال سلمان ، ط ١.
سود الناظر وشقائق الروض الناظر، شرح مختصر روضة الناظر، العلامة أبي الحسن علي بن محمد الكنانى الحنبلي. تحقيق: حمزة بن حسين، مكة المكرمة : ط ١: ١٤٣٧.

شرح التلویح على التوضیح ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني تحقيق: الشيخ زکریا عمیرات ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بدون تاريخ.

- شرح التوضيح مع حواشيه، للعلامة صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، المطبعة الخيرية، ١٣٣٤ هـ
- شرح العضد على مختصر المنتهى، للعلامة عضد الملة عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠-١٤٢١.
- شرح الكوكب المنير، للشيخ أبي البقاء محمد الفتوحى، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٧١-١٤٢٨.
- شرح المحلي مع حاشية العطار، للشيخ حسن بن محمد العطار، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٩٠.
- شرح المنار وحواشيه في علم الأصول، دار سعادات، ١٩١١ م.
- شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق: الاستاذ الدكتور عبد الكريم نملة ، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٩٩٩-١٤٢٣.
- شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زبد الأصول، للعلامة محمد بن أبي بكر الزبيدي، تحقيق: أحمد فرمان الإدريسيي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ٢٠١١، ١: ٢٠١١.
- شرح مختصر اصول الفقه ، للشيخ تقى الدين أبي بكر الجرجاعي، تحقيق :الدكتور- محمد بن عوض رواس، ط١، غراس للنشر، دولة الكويت ، ٢٠١٢-١٤٣٣.
- شفاء الغليل، للإمام محمد بن محمد الغزالى تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ٢٠٠٣-١٤٢٠.
- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ٢٠٠١، ١٤٢٢-٢٠٠١.
- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والاصوليين، الدكتور. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، ط١: ٢٠٠١، ١: ٢٠٠١.
- الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع ، للعلامة ولی الدين أبي زرعة أحمد العراقي ، دار الفاروق الحديثة للطباعة ، ط٢ ، ٢٠٠٣ ، ١٤٢٠-٢٠٠٣.
- الفائق في اصول الفقه ، للعلامة صفي الدين محمد الارموي الهندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- فتح الغفار بشرح المنار، للعلامة زین الدين بن ابراهيم بن نجمیم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨-١٤١٨.
- الفوائد السننية في شرح الالفية ، للحافظ محمد بن عبد الكريم البرماوي ، تحقيق: الشيخ عبدالله رمضان، التوعية الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ١٤٣٦.

الممحصو في علم أصول الفقه ، للإمام فخرالدين محمد بن عمرالرازي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
مختصر روضة الناظر ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق: محمد السيد ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠١٢ .

مختصر منتهي السول والأمل ، للإمام جمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب ، تحقيق: الدكتور-
نذير حمادة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ . ١٤٢٧.

مذكرة اصول الفقه ، للشيخ محمد الامين الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
المستصفى من علم الاصول ، للإمام محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الرسالة
العالمية ، دمشق ، ط٢، ٢٠١٢ . ١٤٣٣.

مسند الإمام أحمد بن حنبل بيت الافكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

معجم البلاغة العربية ، الدكتور بدوي طبانة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ، ١٩٩٤ .

معراج المنهاج شرح منهج الوصول الى علم الاصول ، للعلامة محمد بن يوسف الحريري تحقيق:
الدكتور-شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١: ٢٠٠٣ .

المنطق القديم عرض ونقد: الدكتور محمود مزروعة ، المكتب الاسلامي لاحياء التراث ، ط١: ٢٠٠٥ .
الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحاق الشاطبى ، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى ،
القاهرة، بدون تاريخ .

الموجز في اصول الفقه ، محمد الأسعدي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٠ . ١٤١٠.

ميزان الاصول في نتائج العقول ، للعلامة أبي بكر محمد السمرقندى ، تحقيق: الدكتور - محمد زكي ،
مكتبة دار التراث ، ط٢: ١٩٩٧ .

نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول ، للشيخ عيسى بن منون الازهري ، تحقيق: يحيى
مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤٢٠٠٣ .

نشر الورود على مراقى السعود ، للشيخ محمد الامين الشنقيطي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ . ١٤٢٥

النجم الوهاج شرح نظم المنهاج ، للعلامة أبي زرعة ولـي الدين العراقي ، تحقيق:الشيخ عبدالله رمضان ،
مكتبة التوعية الاسلامية ، ط١ ، ١٤٣٤٢٠١٣ .

نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، للشيخ عبدالقادر بن محمد بن بدران ، المكتبة العصرية ، بيروت ،
ط١ ، ١٤٢٧.٢٠٠٧ .

نشر البنود في شرح مراقى السعود ، للعلامة سيدى عبدالله بن ابراهيم العلوى اليماني ، اعتنى به : فادي

- نصيف و طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢٠٠٠ .
- نفائس الأصول في شرح المحسوب ، للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢١.١٩٩٩
- نهاية السول ، للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، تحقيق: الدكتور - شعبان اسماعيل، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١، ١٤٢٠.١٩٩٩
- نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، تحقيق: محمد حسن واحمد المزیدی ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- نهاية الوصول الى علم الأصول ، للعلامة مظفر الدين أحمد الساعاتي ، تحقيق: سعد بن عزيز السلمي، جامعة ام القرى، كلية الشريعة ، مكة المكرمة ، رسالة الدكتورة ، ١٩٨٥، ١٤٠٥.
- نهاية الوصول في دراية الأصول ، للعلامة ، صفي الدين محمد الأرموي الهندي ، تحقيق: الدكتور- صالح اليوسف والدكتور- سعد السویح المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط ١، ١٤٠٥.١٩٩٦
- الواضح في اصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق: جورج المقدسي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ٢٠٠٢، ٢٠٠٢ .

Sources and references

- 1 – Abhaj in the curriculum curriculum, for the sign Ahmed bin Ishaq Shirazi, investigation: Ahmed Jassim Khalaf, Dar Al-Sumai'i, Riyadh, 2012.
- 2 – Abhaj in explaining the curriculum, for the sign Ali bin Abdul Kafi al – Sabki and his son Taj al – Din al – Sabki investigation: Dr. – Ahmed Zamzi and Nuruddin small: Dar Research for Islamic studies and revival of heritage Dubai: 20041424.
- 3 – Provisions in the origins of the provisions of the sign Ali bin Ahmed Amidi, comment: Sheikh Abdul Razzaq Afifi Dar Al – Sumaiy Riyad, 2003.
- 4 – Preparation for the level of Ijtihad, Sheikh Mohammed bin Ali al – Maor, Ibn Nur al – Din, investigation: Mohammed Barakat, the Foundation letter Beirut, 1, 2,..
- 5 – Principles of jurisprudence , Professor Dr. Abu Nur Zuhair, Azhar Library Cairo, 2004 1425.
- 6 – The sea surrounding the mark, Badr al – Din Muhammad al – Zarkshi, Dar al – Kuttab al – Sulti, Investigation: Dr. Mohamed Tamer, Beirut 1, 2000 1421.

7 – Bdayd al-Sanaa, for the sign Abu Bakr bin Masood al-Kasani, investigation: Sheikh Ali Moawad, and Sheikh Adel Ahmed, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1:2003.

8 – Short statement of the mark Abi Al-Fidaa Shams Al-Din Mahmoud Al-Asbahani, investigation: Prof. Dr. Ali Gomaa, I I Dar es Salaam, Cairo, 2004.

9 – The crown of the bride of the jewels of the dictionary, for the sign Mohammed Mortada Zubaidi, investigation: Dr. Abdel Moneim Khalil, and Mr. Karim Sayed. Scientific Book House. Z: 2, 2012.

10 – Inking Explanation of the editorial, the mark Alaeddin Ali al – Mardawi, the investigation of Dr. Abdul Rahman Al – Jabreen, Al – Rashed Library, Riyadh, 1, 2000 1421.

11 – Harvesting of the crop, by Sheikh Serageldin Mohammed al-Armawi, investigation: Dr. –Abdul Hamid Abozaid, International Letter, Damascus, II, 20111432.

12 – Masterpiece of the official in explaining the summary of the end of the sol, the mark Abu Zakaria Yahya Al – Rahmani, Dubai Inquiry: Dr. Yusuf Al – Akhdar, Dar Research and Islamic Studies and.

13 – Investigation and statement in the explanation of proof, the sign on Bensmail Abiari, investigation: Ali bin Abdul Rahman, Ministry of Awqaf Qatar, I 3, 2013 1433.

14 – Facilitating Access to the Fundamentals of Origin, by Sheikh Mohammed bin Abdul Rahman Al-Mahlawi, Makki Library, Makkah, 1, 1999.

15 – The Report and the Exclusion, by Shaykh Ibn Amir Al-Haj, Investigation: Abdullah Mahmood, Dar al-Ketub al-Ulmiyya, Beirut, Dar Ibn Hazm, Beirut, I, no date.

16 – Summarizing Kindergarten Al-Nazer and the Perspective Committee in the Principles of Fiqh, for the sign of Muhammad ibn Abi al-Fath al-Hanbali: Ahmed bin Mohammed Al-Sarraj, Dar Ibn Hazm, I: 1, 2005.

17 – Preface in the fundamentals of jurisprudence, the Imam Judge Abi Khattab Mahfouz al-Claudani, T. Abdul Moneim Ibrahim, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2003 1424.

18 – The collection of mosques in the fundamentals of jurisprudence, the judge Taj Eddin Abdul Wahab al-Sabki, investigation: Mohammed Shaheen, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 2, 2006.

19 – Azmi’ri’s footnote on the mirror of the assets of the sign, Mullah Khusraw, Muhamarram Ef-fendi al-Bosni, undated.

20 – Annotation of Al-Banani on the local explanation of the sign of Abdul Rahman Al-Banani, investigation: Muhammad Shaheen, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 2006.

21 – raising the eyebrow from the abbreviated son of the eyebrow of the sign Taj al-Din al-Sabki, investigation: Ali Moawad and Adel Abdul-Muqeem, World of Books, Beirut, 1 1999.

22 – Announcing the revision of the Shahab, by Shaykh Al-Hussein Bin Ali Al-Rajaji, by Dr. Naji Al-Suwaidi, 1, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 2015.

23 – Sunan Ibn Majah, by Imam Abi Abdallah Muhammad Al-Qazwini, taken care of by Abu Ubaida Mashhour Al-Salman, Al-Ma’aref Library, Riyadh, 1.

24 – Sunan Abu Dawood Imam, Sulaiman bin Ashath al-Sijistani, library knowledge, was taken care of Abu Ubaida al-Salman, i.

25 – Sunan al-Tirmidhi, by Imam Muhammad ibn ‘Issa, Al-Ma’arif Library, taken care of by Abu-Ubaydah al-Salman, i.

26 – dark gaze and the eyes of the narrator, a brief explanation kindergarten teacher, Mark Abi Hassan Ali bin Mohammed Kanani Hanbali. Investigation: Hamzah bin Hussein, Makkah: I: 1, 1437

27 – Explanation of the hint of clarification, to Imam Saad Eddin Masood bin Omar Tafazani investigation: Sheikh Zakaria Amiraat, Dar al-Kuttab al-Ulami, I 1, without a date.

28 – Explain the explanation with his footnotes, the sign issued by the Sharia Abdullah bin Masood, printing press charity, 1334 e

29 – Explanation of the humerus on the summary of the end, for the sign of the calf Abdulrahman Al-Eiji, investigation: Fadi Nassif and Tariq Yahya, scientific book house, 1, 2000 1421.

30 – Explanation of the planet enlightening, Sheikh Abi stay Mohamed Fotouhi, investigation: Mohammed Hassan, Dar al-Kuttab al-Sallami, Beirut, 1, 2007.

31 – Explanation of the local with the footnote of Attar, Sheikh Hassan bin Mohammed Attar, investigation: Mohamed Mohamed Tamer, Dar al-Kuttab al-Alami – Beirut, 1, 2009.

- 32 – Explanation of Al-Manar and Hawashih in theology , Dar Sa'adat, 1911.
- 33 – Explanation of the curriculum of the sign Shams al-Din Mahmoud bin Abdul Rahman al-Asfahani, investigation: Professor Abdul Karim Nimla, Al-Rashed Library Riyadh, 1, 1999, 1423.
- 34 – Explanation of the pretext of reaching the quotation of the assets of the assets, the mark Mo-hammed bin Abi Bakr al-Zubaidi, investigation: Ahmed Farhan al-Idrisi, the Foundation letter, Beirut, 1, 2011
- 35 – Brief explanation of the fundamentals of jurisprudence, Sheikh Taqi al-Din Abi Bakr Al-Gari, investigation: Dr. – Mohammed bin Awad Rawas, I 1, Grass for publication, State of Kuwait, 2012 1433.
- 36 – Healing Al-Ghaleel, by Imam Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali Investigation: Zakaria Omairat, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 2, 2003.
- 37 – Saheeh al-Bukhari, by Imam Muhammad bin Ismail, Dar Al-Hayat Al-Arabi Heritage, Beirut, 1, 2001, 1422.
- 38 – Methods of inference and introductions in the regions and fundamentalists, Dr. Jacob Al-Bahsin, Al-Rashed Library, Riyadh, 1:2001.
- 39 – Al-Ghaith Al-Maha Explanation of the collection of mosques, for the sign and the religion of Abu Zarah Ahmed Iraqi, Dar al-Farouk modern printing, I 2, 2003 1420.
- 40 – the superior in the fundamentals of jurisprudence, the mark Safi al-Din Muhammad al-Ar-mawi Indian, Dar al-Kuttab al-scientific ,Beirut.
- 41 – Opening Al-Ghaffar in the commentary of Al-Manar, for the sign Zine El-Din Ibn Ibrahim Ibn Najim, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, I, 2001.
- 42 – Voter Rahmut explain Muslim fixation ,of the sign Abdul Ali Muhammad ibn Nizam al-Din Indian, House of Revival of Arab heritage, Beirut, 1, 1998 1418.
- 43 – Sunni Benefits in the Explanation of the Millennium, by Al-Hafiz Muhammad bin Abdul Karim Al-Barmawi, Inquiry: Sheikh Abdullah Ramadan, Islamic Education, Medina, 1, 2015 1436.
- 44 – The crop in the jurisprudence of jurisprudence , by Imam Fakhruddin Mohammed bin Omar

Al-Razi, Al-Resala Foundation, Beirut.

45 – A summary of the kindergarten of the beholder, for the sign Solomon bin Abdul Qawi Al-Tofi, investigation: Mohammed Al-Sayyed, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1, 2012.

46 – An author of Montaha Al-Sol and Al-Amal, by Imam Jamal Al-Din Othman known as Ibn Al-Hajib, investigation: Dr. Nazir Hamada, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1, 20061427.

47 – Memorandum of Principles of Jurisprudence, Sheikh Mohammed Al-Amin Al-Shenqiti, Dar Al-Qalam, Beirut, without a edition, without a date.

48 – the hospital of the science of assets, Imam Mohammed bin Mohammed al-Ghazali, investigation: Mohammed Suleiman Al-Ashqar, the global message, Damascus, 2, 2012.

49 – Imam Ahmad Bin Hanbal, House of International Ideas, Lebanon, 2005.

50 – The Dictionary of Arabic Calligraphy, Dr. Badawi Tabaneh, Dar Ibn Hazm, Beirut, I, 1994.

51 – Curriculum curriculum Explained approach to the science of assets, the mark Mohammed bin Yusuf Al-Hariri Inquiry: Dr. – Shaaban Mohammed Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, I: 1, 2003.

52 – The Old Logic Introduction and Criticism: Dr. Mahmoud Mazroutha, Islamic Office for Heritage Revival, 1:2005.

53 – Approvals in Shariah Law, by Abu Ishaq Al-Shatby, Investigation: Abdullah Daraaz, The Great Commercial Library, Cairo, no date.

54 – Summary in the Principles of Jurisprudence, Mohamed Assadi, Dar es Salaam, Cairo, I 1, 1990 1410.

55 – Balance of Assets in the Results of the Minds, by Al-'Ilama Abi Bakr Muhammad Al-Samraqandi, Investigation: Dr. Muhammad Zaki, Dar Al-Turath Library, I: 2, 1997.

56 – Nebras minds in achieving the measurement of the scholars of the assets, Sheikh Issa bin Menon Azhari, investigation: Yahya Murad, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1, 20031424.

57 – Spreading of roses on Maraqi Al-Saud, Sheikh Mohammed Al-Amin Al-Shenqiti, Modern Library, Beirut, 1 st, 2004.

58 – Star Alhahaj Explanation of systems curriculum, for the sign Abu Zarah and the Iraqi religion, investigation: Sheikh Abdullah Ramadan, Library of Islamic awareness , 1 , 20131434.

59 – Nozha Al-Khater Al-Aater Explanation of Rawda Al-Nazer, Sheikh Abdul Qadir bin Mohammed bin Badran, Modern Library, Beirut, 1, 2007 1427.

60 – Publication of the items in the explanation of Maraki al-Saud, for the sign Sidi Abdullah bin Ibrahim al-Alami Yamani, sponsored by: Fadi Nassif and Tariq Yahya, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1, 2000.

61 – The Importance of Assets in the Explanation of the Crop, by Imam Shahabuddeen Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Investigation: Mohamed Abdelkader, Dar al-Kuttab al-Aslami, 1, 1999, 1421.

62 – End of Sol, for the sign of Gamal al-Din Abdel-Rahim Asnawi, investigation: Dr. – Sha'ban Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1, 1999, 1420.

63 – End of Sol with the footnote of the arrival ladder, by Sheikh Mohammed Bakhit Al-Mutai'i, investigation: Mohammed Hassan and Ahmed Al-Mazidi, Dar al-Kuttab Al-Alami, Beirut.

64 – The End of Access to the Fundamentals of Al-Ta'ala Muzaffar al-Din Ahmad al-Sahati, Inquiry: Saad bin Aziz al-Salami, Umm al-Qura University, Faculty of Sharia, Makkah Al-Mukarramah, Thesis of Dr., 1985, 1405.

65 – End of Arrival at Derayah Al-Musallam, for the mark, Safi al-Din Muhammad al-Armawi, India, by: Dr. Saleh Al-Yousef and Dr. Saad Al-Suwaih Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1, 1996 1405.

66 – It is clear in the fundamentals of fiqh, by Abu Al-Wafa 'Ali ibn Aqil, by George Al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation, Beirut, 1, 2002.



